

تنتشر في فروعه فقط ويصير آباء الرضعة والعجل من نسب اور
 رضاع احباد الدلام من ان المومة تنتشر في اصولها
 واما تمام من نسب اور رضاع جد الدلام واولادها من نسب
 اور رضاع اخوند و اخوانه كما من ان المومة تنتشر في
 فروعهما و اخوتها و احوالهما من نسب اور رضاع احوالهما و
 لانها داعامة و عاقلها من ان المومة تنتشر في حواشيها
 و اولادها احقادها وان الرضعة المارة التي حوت على اولاد
 الرضعة الذكور لا يما اختم من الرضاع و جمع ما تقدم
 انه حرم من النسب حرم من الرضاع و سبق ان الذي حرم
 من النسب سبع فحرم من الرضاع تلك السبع ايضا و شك
 ذلك وان علم عالمه ان كل امه ارضعت لا و ارضعت
 من ولدك حرم من بواسطة او يغيرها فهي امك وكل امه
 ارضعت بلبتك اولي من ولدك بواسطة او يغيرها
 فهي بنتك وكذلك بيانها من النسب والرضاع وكل امه
 ارضعتها امك او ارضعت بلبتي امك فمخك وكذلك
 كل امه ولدتها الرضعة واحدة من جدتك او ارضعت
 بلبتي جدك من النسب والرضاع وبنات اولاد الرضعة
 والعجل من النسب والرضاع بنات اخلك واخيت وبنيت
 اختك غير هذه المذكورة في المطويات **نعم**
 علم ما تقدم ان اللبتي قارة بنت الامومة وقارة
 لا ولا قارة بنت الامومة لا الامومة وقارة بنت الامومة

والرضعة واخوتها من ولدها
 والنسب والرضاع على ذلك
 وخالاتها وكذلك على الامومة

الابوة

لا الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة بان ارضعت
 المومة ولد اخي رضعتا فاقا ووجدت الشرط
 المذكورة في محالها فصبو بذلك امه من الرضاع ويصير
 زوجها الذي يثبت اليه الحمل يكاح او وطئ شهية اياه
 والذي لا ولا بان كاف لرجل حسي بنات او اخوات فوضع
 دة طفل من كل رضعة فلا حرمه بين الرجل والطفل لان اللبوة
 الام في الصورة الاولى والخولة في الصورة الثانية انما
 يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت
 الابوة لا الامومة بان كان لرجل حسي مستولفا او اربع
 نسوة دخل منهن وام ولد فوضع طفل من كل رضعة ولو
 متواليا صارت له لان لبن الحيم منه فبمن على الطفل
 لان من موطوف ابية و الامومة لبني لان كل من يرضع
 حسي رضعتا والذي يثبت الامومة لا الابوة كالارضع
 طفل من امه وفيها تخصي كاعلم ما تقدم و يثبت
 الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة
 لاخصاص النساء بالاطلاع عليه عالها هذا اذا كان
 الرضاع من الثدي اما اذا كان بالثدي من انا او كان
 باسجار فلا يقبل فيه شهادة النساء المتحججات لان الاختصاص
 لبني بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين
 لاطلاع الرجال عليه عالها اذا علمت ما ذكر فالضابط الحرم
 من الرضاع ما حرم من النسب و اذا غاملت هذا الضابط عرف